جار على اصول من راعى المقاصد قال شيخنا وان كان يفضي الى سقوط حق غيره مثل
ان يطأ امرأة ابيه او ابنه ليفسخ نكاحه او مثل ان يباشر المرأة ابن زوجها او اباه عند
من يرى ذلك موجبا للتحريم فهذه الحيلة بمنزلة الاتلاف للملك بقتل او غصب لا يمكن
ابطالها لان حرمة المرأة بهذا السبب حق لله يترتب عليه فسخ النكاح ضمنا والافعال المو
جبة للتحريم لا يعتبر لها العقل فضلا عن القصد وهذا بمنزلة ان يحتال على نجا
سة مائع فان نجاسة المايعات بالمخالطة وتحريم المصاهرة بالمباشرة احكام تتعلق
بامور حسية فلا تؤثر فيها الاحكام مع وجود ذلك الامر قلت هذا كان قول الشيخ اولا
ثم رجع الى ان تحريم المصاهرة لا يثبت بالمباشرة المحرمة وحينئذ فصورة ذلك ان تر
ضع امرأته الكبيرة او امه امرأته الصغيرة لينفسخ نكاحها فان فسخ النكاح هاهنا
لا يتوقف على العقل ولا على القصد بل لو كانت المرضعة مجنونة ثبت التحريم فهو بمنزلة
ان يلقي في مايعه ما ينجسه قال وان كانت الحيلة فعلا يفضي الى تحليل له او لغيره
مثل ان يقتل رجلا ليتزوج امرأته او يزوجها غيره فهنا تحل المرأة لغير من قصد تزويجها
به فانها بالنسبة اليه كمن مات عنها زوجها او قتل بحق او في سبيل الله واما بالنسبة
الى من قصد بالقتل ان يتزوج المرأة اما بمواطاة منها او بدونها فهذا يشبه من بعض
الوجوه ما لو خلل الخمر بنفسها من موضع الى موضع من غير ان يطرح فيها شيا والصحيح انها
لا تطهر وان كانت تطهر اذا تخللت بفعل الله وكذلك هذا الرجل لو مات بدون هذا +
القصد حلت المرأة فاذا قتله لهذا القصد امكن ان يقال تحرم عليه مع حلها لغيره و
يشبه هذا الحلال اذا اصاد الصيد وذبحه محرم فانه يحرم على ذلك المحرم ويحل للحلال
ومما يؤيد هذا ان القاتل يمنع الارث ولا يمنعه غيره من الورثة لكن لما كان مال الرجل
تتطلع اليه نفوس الورثة كان القتل مما يقصد به المال بخلاف الزوجة فان ذلك لا يكاد
يقصد فان التفات الرجل الى امرأة غيره بالنسبة الى التفات الوارث الى مال المورث
قيل وكونه يقتله ليتزوجها فهذا اقل فلذلك لم يشرع ان من قتل رجلا حرمت عليه امرأته
كما شرع ان من قتل مورثا منع ميراثه فاذا قتله ليتزوج بها فقد وجدت الحكمة فيه
قلت بنقيض قصده وكثيرا يقال في رد هذا ان الافعال المحرمة لحق الله سبحانه لا تفيد
المحل كذبح الصيد وتحليل الخمر والتذكية في غير المحل اما المحرم لحق ادمي كذبح المغصو

فانه

ع
اقتضى

فانه يفيد المحل او يقال ان الفعل المشروع لثبوت الحكم يشترط فيه وقوعه على الوجه
المشروع كالذكاة والقتل لم يشرع لمحل المرأة وانما انتقض النكاح بانقضاء الاجل
فحصل المحل ضمنا وتبعا ويمكن ان يقال في جواب هذا ان قتل الادمي حرام لحق الله
وحق الادمي ولهذا لا يستباح بالاباحة بخلاف ذبح المغصوب فانه حرم لمحض
حق الادمي ولهذا لو اباحه حل فالمحرم هناك انما هو تفويت المالية على المالك لا ز
هاق الروح وقد اختلف في الذبح بالة مغصوبة وفيه عن احمد روايتان واختلف
العلماء في ذبح المغصوب وقد نص احمد على انه ذكي وفي حديث رافع بن خديج
في ذبح الغنم المنهوبة والحديث الاخر في المرأة التي اضافت النبي صلى الله عليه وسلم فذ
بحت له شاة اخذتها بدون اذن اهلها فقال اطعموها للاساري وفي هذا
دليل ان المذبوح بدون اذن اهله يمنع من اكله المذبوح له دون غيره كالصيد
اذا ذبحه حلال لمحرم حرم على المحرم دون الحلال وقد نقل صالح عن ابيه فيمن
سرق شاة فذبحها لا يحل اكلها يعني له قلت لا بي فان ردها على صاحبها قال
تو كل فهذه الرواية قد يوخذ منها انها حرام على الذابح مطلقا لان احمد لو قصد
التحريم من جهة ان المالك لم ياذن في الاكل لم يخص الذابح بالتحريم فهذا القول
الذي دل عليه الحديث في الحقيقة حجة لتحريم مثل هذه المرأة على القاتل ليتزو
جها دون غيره بطريق الاولى هذا كله كلام شيخنا وبعد فالتحريم مطرد على
قواعد احمد وملك من وجوه متعددة منها مقابلة الفاعل بنقيض قصده كطلا
ق الفار وقاتل مورثه وقاتل الموصي والمدبر اذا قتل سيده ومنها سد الذرايع و
منها تحريم الحيل ومنها تحليل الخمر كما ذكره شيخنا والله اعلم قال فتلخص ان الحيل
نوعان اقوال وافعال فالاقوال يشترط لثبوت احكامها العقل ويعتبر فيها القصد
وتكون صحيحة تارة وفاسدة اخرى ثم ما ثبت حكمه منه ما يمكن فسخه ورفعه
بعد وقوعه كالبيع والنكاح ومنه ما لا يمكن فيه ذلك كالعتق والطلاق فهذا الضرب
اذا قصد به الاحتيال على فعل محرم او اسقاط واجب لم يكن ابطاله اما من جميع الو
جوه واما من الوجه الذي يبطل مقصود المحتال بحيث لا يترتب عليه الحكم المحتال
على حصوله كما حكم به الصحابة في طلاق الفار واما الافعال فان اقتضت
الرخصة للمحتال لم يحصل كالسفر للقصر والفطر وان اقتضت تحريما على الغير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)